

## التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الفصل الثاني في الخصوص .

مسألة 1 .

القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى اقتلوا المشركين أو من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .  
المسألة الأولى .

تخصيص العلة جوزه بعضهم ومنعه الشافعي وجمهور المحققين كما قاله في المحصول في الكلام على الاستحسان قال وهذا الخلاف هو الخلاف الآتي في القياس في أن النقص هل يقدر في العلة أم لا والمختار أنه إن كان النقص لمانع لم يقدر وإلا قدح